

انعلم وكذا رخصت رقة او طعام عشرة مساكين كافي الظهار او كسوفهم ليل نوب بسم
 عامة بدنه فلم يمس السراويل فان عجز عنها وقت الآداء يخرج من الاشياء الثلثة وقت ارادة الآداء
 صام ثلاثة ايام ولاء ولم يخرج الاحت التكفير قبل الاحت لا يجوز عنفانك لو كفر قبل الحنث ثم حنث
 يجب الكفارة مطلقاً لأن ثبوته مفقود اليقين بسبب الكفارة والحنث شرط وجوب الآداء بخروج
 التعقيم عليه وعندنا الحنث سبب لان العيون انعقدت للبره الكفارة يتحقق الحنث فلا يكون اليقين
 سبباً لها فالحنث سبب اليقين شرط فلا تقوم على الحنث وخلان الشريعة في الكفارة المالية فانه
 يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الآداء كما في الغن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب
 الآداء بالنقل قلت المال غير مقصود في حقونه انه نفي الكفارة المالية وغيره على السواء على
 ان نفس الوجوب يتكفر عن وجوب الآداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الماصلة
 للعبادات ووجوب الآداء يتعلق بانواع تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنبيه ومن يعلق
 على معصية لعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في جلق كافر وان حنث مسلماً ومن حرم
 ملكه لا يخرج وان استباحه كغزاي وان عامل به معاملة البهاح كغزاي لا يخرج الحلال عما ينقله تعالى
 من فرض الله لكم ثقله انما تكلم على ان اليقين ان كان على منحل وجوبه فهو باجاً بالمباح وان كان على منحل
 تحريم الحلال وكل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والواظن لوقوعه بلانية وبه يفي كمال
 بروي حرام وهو برست راست كبرم بروي حرام للعرض ومن نذر مطلقاً اي غير معلق شرط
 فريضة

لحقه على صوم هذا اليوم او معلقاً بشرط بريدته كان نذره خابياً فوجده في كانه نذرت وفي
 او كفر هو الصحيح ما غا قال هذا استقر من قوله الاخر وهو بريدته سواء علمه بشرط
 بريدته او لا بريدته وانما كان هذا صحيحاً لانه اذا علمه بشرط بريدته فبصدقه اليقين وهو مطلق
 لكنه بظاهره نذر فيحتمل اقول ان كان الشرط امراً حراماً كان نذرت مثلاً ينبغي ان لا يتخير
 في تحقيقه والحرام لا يوجب التعقيم ومن وصل ان شاء الله ببلوغه بطل **باب الحلق بالنعل**
 الحلق من حلق لا يدخل ميتاً يحنث بدخول ضئيلة لا الكعبة او مسجد او كنيسة او دهرية او ظلية
 باب دار لان البيت موضع احد البيوت فالصفة بيت لانه للموضع كافي لا يدخل داراً اخرى
 حيث لا يحنث وفي هذا لا يحنث ان دخلها منه دمه او بعد ما بيت اخرى او يحنث على سطحها
 وقيل يخبرنا لا يحنث اب بالوقوف على السطح كما لو جعلت صبيلاً او عملاً او بيتاً او بيتاً او دخلها
 بعهدم الحمام حيث لا يحنث لانها لم يبق داراً اصلاً وكذا البيت ودخله منه دماً حراماً او بعد
 ما يبي بيتاً آخر فان لا يحنث لثروال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار من دخلها منه دمه
 ان يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة وهذه العلة نوجب الحنث في لا يدخل داراً اخرى
 ثم فهم بان الوصف في الحان فراعون فرقوا به لان معناه انما اوصى المشار اليه بصفة خولا
 يكلم هذا الشاب فحكمه شيخنا يحنث لان الوصف بالشارب صار لغواً وفي قولنا لا يدخل هذه الدار
 او لا يدخل داراً ابن الوصف حتى يكون لغواً في ادعاء غيره لغواً في الاخر ثم هذا المعنى لا يحنث

